

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد: 38069

جلسة 28 أفريل 2017

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 29 أكتوبر 2015 صحبة ما يفيد تأمين الخطية من طرف الأستاذ م. س. في حق المتهمين ذ. غ. و غ. م. و ش. م. و ع. م. ضدّ الحق العام والقائمة بالحق الشخصي ش. م. وذلك طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 455 بتاريخ 20 أكتوبر 2015 والقاضي نصه: قضت المحكمة نهائيا حضوريا في حق جملة المتهمين عدا ع. فمعتبرا حضوريا في حقه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لشروطه الشكلية واتجه التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية تقدم المعقب ضدها ش. م. بشكاية مفادها أنها تعرضت للاعتداء بالعنف من طرف المعقبين بتاريخ 04 فيفري 2014 واستظهرت بشهادتين طبيتين. وحيث أنكر المتهمون ما نسب إليهم من الشاكية.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث تولت النيابة العمومية إحالة المتهمين المعقب الآن على محكمة الناحية بـ لمقاضاتهم من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد طبق الفصل 218 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المتعده حكمها في القضية تحت عدد 57560 بتاريخ 09 مارس 2015 قاضيا ابتدائيا حضوريا في حق غ. ومعتبرا كذلك في حق ذ. وش. وغيايبا في حق ع. وذلك بسجن كل واحد منهم مدة شهر واحد من أجل الاعتداء بالعنف الشديد وحمل مصاريف الدعوى العامة عليهم وقبول الدعوى المدنية وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا وشكلا وفي الأصل بتغريم المتهمين متضامين لفائدة القائمة بالحق الشخصي بمائتي دينار جبرا لضررها المعنوي وبمائة وخمسين دينارا عن أجره المحاماة وإبقاء المصاريف القانونية للدعوى المدنية محمولة على القائم بها.

وحيث استأنف المتهمون المحكوم عليهم والنيابة العمومية ذلك الحكم فقضت محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المتهمون ناسبين له بواسطة نائبيهم ما يلي:

أولا: هضم حقوق الدفاع قولا أن منوبيه قد تمسكوا أمام محكمة القرار المطعون فيه بالقدح في شاهدي القضية ر. ح. و م. ب. بموجب القرابة والعداوة الواضحة على معنى الفصل 96 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فضلا عن تراجع الشاهد م. ب. عن تصريحاته المسجلة عليه أمام الباحث الابتدائي حسب الكتب الخطي المضاف لملف القضية إضافة إلى عدم تطابق مضمون الشهادت الطبية مع ما ذكرته الشاكية بخصوص

آثار العنف الذي ادعت تعرضها له وأن محكمة القرار المطعون فيه لم تتعرض للجواب عن هذه الدفوعات.

ثانياً: مخالفة القانون قولاً بأن مطلب التعقيب قد شمل المتهم ع. م. والحال أن هذا الأخير قد سبق له أن اعترض على الحكم الغيابي محل الصادر عن محكمة ناحية ز عدد 57560 وتم الحكم عليه تحت عدد 58741 بتاريخ 14 سبتمبر 2015 من طرف نفس المحكمة بما يجعل استئناف النيابة العمومية لذلك الحكم في غير طريقه منتهياً إلى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

بخصوص المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث أن النيابة العمومية قد تولت الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة ناحية حفوز عدد 57560 قبل قيام المتهم ع. بالاعتراض عليه بما يجعل طعنهما مستقيماً قانوناً وبما يجعل المتهم ع. هو المطالب بإثارة هذا الدفع الإجرائي أمام محكمة القرار المطعون فيه قبل أن تصدر الأخيرة حكمها في الأصل.

بخصوص المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث لئن كانت محكمة الأصل حرة في تقدير الوقائع وترتيب النتيجة القانونية على ضوء ذلك توصلًا للتصريح بالبراءة أو الحكم بالإدانة فإن ذلك يقتضي الجواب عن الدفوع الجوهرية المثارة أمامها.

وحيث يتضح بالإطلاع على مستندات القرار المطعون فيه أنه لم يتصد للجواب عن الدفوعات المثارة من طرف محامي المتهمين سواء منها ما يتعلق بالقدر في شاهدي القضية أو تراجع أحدهما أو مسألة فحوى الشهادة الطبية وتم الاكتفاء بحيثية مقتضبة مخالفاً بذلك مقتضيات الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يوجب على حكام

الأصل تعليل ما يصدرونه من أحكام من الوجهتين القانونية والواقعية وما توجه قواعد المحاكمة العادلة من الجواب عن الدفوع الجوهرية.

وحيث يتجه تأسيا على ما سلف التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعمة بتاريخ 28 أبريل 2017 برئاسة

رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين

وبحضور المدعي العمومي السيد

الله ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه.